

مرسوم رقم ١٥٢١
رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات
حربية لصالح القوى المسلحة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد ناصيف انطون كفوري صاحب مؤسسة ناصيف انطون كفوري للتجارة «N.K Establishment»، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٧٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦، والمتعلق بطلب رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات حربية، من الفئات الأربع الأولى، لصالح القوى المسلحة اللبنانية.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الثانية: يرخص للسيد ناصيف انطون كفوري صاحب مؤسسة ناصيف انطون كفوري للتجارة N.K Establishmehnt، (في محله القائم على القسم رقم ١٩/ من العقار رقم ٦٨٣/ من منطقة حوش الامراء (اراضي) العقارية - المدينة الصناعية - قضاء زحلة - محافظة البقاع)، تعاطي إستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، شرط أن يتم إستيرادها لصالح القوى المسلحة اللبنانية (جيش - أمن داخلي - أمن عام - أمن دولة - جمارك) دون غيرها، وأن يجري تسليمها مباشرة الى تلك القوى على الموانئ البحرية أو المطار أو الحدود البرية، قبل إدخالها الى الأراضي اللبنانية، ودون إيداعها أية مخازن خاصة.

المادة الثانية: على الشركة المرخص لها التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

يبدأ في ٩ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى